

Choosable Testimony due to Family Ties Criminal Proceedings According to Jordanian Law “Analytical Study”

Omar A. Al-Omari⁽¹⁾

Gasem M. Alown^{(2)*}

(1) Researcher, Jordan.

(2) Assistant Prof., Faculty of Law, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 11/08/2025

Accepted: 22/09/2025

Published: 30/12/2025

* Corresponding Author:
gasem.alown@aabu.edu.jo

DOI:<https://doi.org/10.59759/aw.v4i4.1353>

Abstract

This study aims to examine the issue of the witness freedom to testify against relatives in the criminal proceedings in terms of identifying the role of the witness willingness or non-willingness in testimony in case the accused is one of the relatives (ascendant, descendant or spouse) or a partner of any of them in the same accusation.

This study aims to investigate the issue of the freedom granted for the witness to testify his testimony against his relatives (ascendant, descendant or spouse) or any partner in the same accusation. The research reached a number of recommendations the most important of which is that the criminal legislator based making testimony among ascendant, descendant or spouse on this form on a number of justifications, some of which target the private interest through maintaining the family and family relation, and protecting the witness, while others is related to public interest through keeping the neutrality and integrity of testimony. The study also showed that testimony in this form has an impact on some of its procedures on one hand, and on some rights assigned to the victim on the other.

In addition, this study recommended a number of suggestions to the criminal legislator, the most important of which is expanding the circle of relatives covered by the provision of Article 153 of the Criminal Procedure Act to include brothers, sisters and second-degree in-law relatives, and to reconsider the provision of Article 155 of the same act to go in line with the amendment that the legislator carried out in Article 153

Key Words: Family Ties, Impartiality of Witnesses, Testimony of Ascendants and Descendants, Testimony against the Spouse.

الخيار الشهادة بسبب القربى في الدعوى الجزائية في ضوء التشريع الأردنى دراسة تحليلية

قاسم محمد العون⁽²⁾

عمر عبد المهدى العمري⁽¹⁾

(1) باحث، المفرق - الأردن.

(2) أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

ملخص

جاء هذا البحث للحديث عن مسألة أداء الشهادة بين الأقارب ضد بعضهم البعض في الدعاوى الجزائية من حيث بيان دور إرادة الشاهد وانتفاقها في أداء الشهادة في حال كان المشهود ضده هو أحد أقاربه (الآ أو الفرع أو الزوج) أو شريك أي منهم في ذات الاتهام.

هذه الدراسة تهدف إلى دراسة موضوع الحرية المنوحة للشاهد للأدلة بشهادته ضد أقاربه (الأصول والفرع والزوج) أو أي شريك لهم في ذات الاتهام، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها، أن المشرع الجزائري استند في جعله للشهادة بين الأصول والفرع والأزواج على هذه الصورة، إلى عدد من المبررات منها ما هو مقرر للمصلحة الخاصة من خلال الحفاظ على الأسرة وصون العلاقة الزوجية وحماية الشاهد، ومنها ما هو متعلق بالمصلحة العامة من خلال الحفاظ على حيادية الشهادة ونزاهتها، وبأن للشهادة على هذه الصورة تأثير على بعض إجراءاتها من جهة وعلى بعض الحقوق المقررة للمجنى عليه من جهة أخرى.

كما أوصت هذه الدراسة المشرع الجزائري بعدد من الاقتراحات، من أهمها توسيع دائرة الأقارب المعينين بنص المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتشمل الإخوة والأخوات والأصهار حتى الدرجة الثانية، وإعادة النظر بنص المادة 155 من ذات القانون بما يتناسب مع التعديل الذي أجراه على المادة 153.

الكلمات المفتاحية: الروابط العائلية، حياد الشهود، شهادة الأصول والفرع، الشهادة ضد الزوج.



المقدمة.

للشهادة أهمية كبيرة في الدعاوى الجزائية، حيث حرص المشرع على الاهتمام بها وضمان أدائها والتقيد بأحكامها وضوابطها من قبل الشاهد. عليه، فإن معظم التشريعات، ولاسيما التشريع الجزائري في الأردن، قد أخذت على عاتقها ألا تغفل عن جانب مهم من الجوانب التي تسعى النصوص القانونية إلى التمسك به والاهتمام بثباته جنباً إلى جنب مع تحقيق العدالة، وهو جانب الحفاظ على الروابط الأسرية. لذلك، فقد قامت تلك التشريعات بتنظيم مسألة الشهادة بين الأقارب تنظيمًا خاصاً يكفل تحقيق التوازن بين كل الجوانب. وقد نظم المشرع الأردني هذه المسألة في المادة 153 من قانون الأصول الجزائية لسنة 1961، حيث ترك الأمر بيد الشاهد بأن يؤدي الشهادة أو يمتنع عن أدائها ضد قريبه المتهم أو الظنينين (الأصل أو الفرع أو الزوج) أو شريك أي منهم في اتهام واحد. علماً أن المشرع، وفي وقت سابق، كان ينظر إلى هذه المسألة من جانب مختلف تماماً، وهو جانب المنع لا التخيير. وانطلاقاً من هنا، وبغية الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية، سيتم الحديث عن أهم المبررات التي استند إليها المشرع في جعل الشهادة بيد الشاهد نفسه، ومن ثم الحديث عن أهم الآثار التي قد يتحققها هذا التخيير.

وتنتأتى إشكالية هذا البحث حول وجود إرادة الشاهد وانتقادها في أداء الشهادة عند توافر الروابط الأسرية، على اعتبار أن النصوص القانونية المتعلقة بالاستماع للشهود بين الأقارب في شهادتهم ضد بعضهم البعض، والواردة في قانون الأصول الجزائية، هي نصوص غير كافية وتحتاج إلى التدخل لإضفاء مزيد من التعديلات عليها بما يكفل تحقيق توازن فعلي بين المصالح المقررة فيها؛ وذلك لكونها غير قادرة على تحقيق العدالة بالصورة التي ينشدها ويتطلع إليها الجميع، بحيث إن المشرع أعطى الخيار للشاهد القريب في شهادته ضد قريبه، ولم يقم في الوقت ذاته بوضع استثناءات كافية على ذلك التخيير، وكذلك اقتصارها على فئات قليلة من الأقارب وهم الأصول والفرع والأزواج فقط، أو شريك أي منهم في ذات الاتهام.

وانطلاقاً من هنا، فإن أهم الأسئلة الرئيسية التي يتركز عليها هذا البحث تتعلق بالحكم التشريعية من إعطاء الخيار للشاهد القريب في أداء الشهادة ضد قريبه (الأصل أو الفرع أو الزوج) أو شريك أي منهم في نفس الاتهام، بدلاً من إجرائه على ذلك. كما تناقش هذه الدراسة الأثر المترتب على هذا التخيير في الدعاوى الجزائية، بحيث يكون بالإمكان معالجة القصور التشعري الذي يمكن أن يكون قد انتاب النصوص القانونية في هذه المسألة. وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية، فقد تم الاعتماد على

المنهج الوصفي التحليلي للبحث في هذا الموضوع، حيث إن طبيعة هذه الدراسة تقضي التوقف عند النصوص القانونية ذات الصلة، ومعرفة الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث وتتحليلها بشكل سليم، والوصول من خلالها إلى النتائج المرجوة.

وبناءً على ذلك، فقد اعتمدت هذه الدراسة على التقسيم الثاني، بحيث تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين: الأول جرى الحديث فيه عن أهم المبررات التي استند إليها المشرع لهذا التخيير، والثاني تم البحث من خلاله في أهم الآثار التي يتزكّها هذا التخيير على الدعوى الجزائية، سواءً على إجراءات الشهادة أو على حقوق المجنى عليه.

المطلب الأول: مبررات التخيير في أداء الشهادة بسبب الروابط الأسرية

بالنظر إلى نص المادة 153 من قانون الأصول الجزائية لسنة 1961، نجد أنها تدور وتحتاج بصورة أساسية حول تحقيق وحماية نوعين من المصالح: منها ما هو متعلق بمصلحة اجتماعية تتمثل في حفظ الروابط الأسرية بشكل عام، ومنها ما هو متعلق بمصلحة قضائية تتمثل بالحفاظ على نزاهة وحيادية الشهادة، وبالتالي تحقيق الغاية المنشودة منها في الدعوى الجزائية. وعلى ذلك، فسوف يتم دراسة تلك المصالح من خلال فرعين: يكون الحديث في الأول منها عن التخيير المقرر للمصلحة الخاصة، وفي الثاني عن التخيير المقرر لضمان المصلحة العامة.

الفرع الأول: التخيير المقرر للمصلحة الخاصة

عندما نص المشرع في المادة 153 من قانون الأصول الجزائية لسنة 1961 على تخيير الشاهد، فإنه كان يتوخى مراعاة بعض المصالح الخاصة، ولعل أهمها تتوزع على ثلات فئات: منها ما يتعلق بالأسرة ككل، ومنها ما يتعلق بالعلاقة الزوجية على وجه الخصوص، ومنها ما يتعلق بالشاهد ذاته وحقه في الحماية. وهذه المحاور الثلاث متداخلة مع بعضها البعض وتنتهي بنتيجة واحدة. وبناءً على ذلك، سوف يتم مناقشة هذه المصالح تباعاً على النحو التالي.

أولاً: الحفاظ على الأسرة

أولى المشرع الجزائري الأردني الأسرة اهتماماً بالغاً، حيث راعى تمسكها وديمومتها في العديد من النصوص الجزائية والإجرائية، أضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 4/6 من الدستور الأردني

لسنة 1952، والمادة 23 من العهد الدولي لسنة 1966. ولكون موضوع هذه الدراسة يتعلق بالشهادة التي تدرج بشكل أساسى ضمن النصوص المتعلقة بقانون الأصول الجزائية لسنة 1961، فسيكون البحث من خلالها فقط دون التطرق إلى القوانين الأخرى؛ إذ إن لكل مقام مقال.

قد يكون من الصعب تصور ما يصبح عليه مستقبل العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة إن تم إجبار الشاهد على أداء الشهادة ضد قريبه المتهم أو الظنين. وبالتالي، وحرصاً من المشرع الجزائري على توثيق عرى الود والمحبة بين أفراد الأسرة والإبقاء على تماسكها، فقد أعطى الحق للشاهد بالامتناع عن أداء الشهادة ضد أصله أو فرعه. فوفقاً لنص المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961، والذي ورد فيه ذكر الأصل والفرع صراحةً بقولها: "تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه"، فإن الشاهد لا يُجبر على أداء الشهادة ضد أحد أصوله أو فروعه، ولا يُعاقب بالعقوبة المقررة لامتناع. فقيام الشاهد بأداء الشهادة ضد قريبه (الأصل أو الفرع) بصدق وأمانة ووفق ما يقتضيه ضميره الإنساني، سيؤدي إلى خلق حالة من العداء بين الشاهد والمشهود ضده، وقد يتربّ على ذلك تقطيع صلة الرحم وتمزيق الروابط الأسرية وفضح وشائج القرابة. فمن هذا المبدأ، القائم على أساس الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية، جاء التخيير من قبل المشرع للشاهد القريب في أداء الشهادة بدلاً من إجباره على ذلك (الربيع، صفحة 319).

وكان من الأفضل أن يتسع المشرع الأردني بمفهوم الأسرة، بإضافة عبارة (إخوته وأخواته) أو عبارة (أقاربه إلى الدرجة الثانية). ولو افترضنا أن الأخ قد دُعى للشهادة ضد أخيه، فإن تلك الشهادة قد تولد الحقد والكراهة في نفس الأخ من جهة، وفي نفس أمه وأبيه (أصوله) من جهة أخرى. وبالتالي، تكون النتيجة من حيث إمكانية زعزعة الأسرة جراء تلك الشهادة هي ذاتها فيما لو كانت ضد أصله أو فرعه مباشرةً.

ثانياً: صون العلاقة الزوجية

يقصد بالزواج -كما عرفته المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية- بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل. وعليه، فإن المشرع الجزائري قد راعى أهمية هذه العلاقة بين الزوجين، حيث ذكر في نص المادة 153 من قانون الأصول الجزائية لسنة 1961 عبارة "زوجه"، والتي تعني الزوج أو الزوجة (تمييز جزاء، 196/1995). حرصاً على العلاقة الزوجية، لم يُرغم الشاهد على أداء الشهادة ضد زوجه، وإنما جعل الأمر بيد الشاهد ليرى ما هو مناسب، وذلك مراعاة لقدسية العلاقة.

و حول هذه المصلحة (الحفاظ على العلاقة الزوجية)، فإن السؤال المطروح في هذا الباب يدور حول إمكانية تطبيق التخيير الوارد في نص المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961 على الشهادة التي تطلب من أحد الزوجين ضد أحد أصهاره حتى الدرجة الثانية. والمصاهرة هنا هي القرابة الناتجة بسبب الزواج، والتي أجبت عليها المادة 153 بصراحة، حيث حدثت الفئات المشمولة بالتخدير وهي الأصول والفرع والأزواج فقط، ولم يذكر عبارة "المصاهرة" على غرار ما قامت به بعض التشريعات الجزائية المقارنة، الأمر الذي يترك فسحة في الاجتهاد عند التطبيق العملي في المحاكم.

وفي هذا السياق، ذهبت محكمة التمييز إلى توجيهه النقد لمحكمة الجنایات الكبرى لعدم تطبيقها نص المادة 37 من القانون المدني أثناء استماعها لشهادة والدة زوجة المتهم، حيث قضت بأنه: "إذا كانت المشتكية والدة الشاهدة ... التي تزوجت من المتهم بتاريخ 2012/3/26، فإن المشتكية بذلك تكون قريبة للمتهم بالمصاهرة من الدرجة الأولى حكماً وبقوة القانون وفقاً للمادة 37 من القانون المدني وبين نفس درجة القرابة والدته منه، بينما تم الاستماع لشهادتها بعد هذا التاريخ المشار إليه دون أن تلاحظ محكمة الجنایات الكبرى وتطبق بشأنها حكم المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961 ودلالة المادة 37 من القانون المدني، وتبدى رأيها بهذا الخصوص المتعلقة بشهادة المشتكية وزوجها الذي أصبح هو الآخر بنفس درجة القرابة والد المتهم منه، وما إذا كان من حقهما الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم أم لا" (تمييز جراء، 2012/1148).

وفي اجتهاد سابق على هذا القرار، قضت ذات المحكمة بخلاف ذلك الرأي، حيث قررت بأن القرابة الواجب تطبيقها لنص المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961 هي القرابة المباشرة والمبيّنة في المادة 1/35 من القانون المدني، والتي تشترط القرابة المباشرة بين الأصول والفرع، وأن القرابة المبيّنة في المادة 37 منه هي قرابة اعتبارية فقط (تمييز جراء، 1995/254).

بالرغم من ذلك، فإنه يمكن المجادلة بقوه بأنه من المنطق السليم أن يسري هذا الحق في التخيير بالنسبة للأصهار من الدرجة الثانية، وبالتالي ضرورة تتبنيهم لحقهم في الامتناع عن أداء الشهادة، وذلك استناداً لما ورد في المادة 37 من القانون المدني وأحداً بالاجتهاد الذي أورده محكمة التمييز في اجتهادها الأحدث (تمييز جراء، 2012/1148). حيث إن غاية وحكمه المشرع الجزائري من هذا التخيير هي الحفاظ على العلاقة ما بين الزوجين، ومن غير المعقول القول بأن تلك العلاقة الزوجية لن تتأثر بشهادة أحد الزوجين ضد أحد أصهاره الأقربين (كوالد أو والدة الزوج أو أحد إخوانه). مع التأكيد

بأن منح هذا التخيير للشاهد القريب، وشكل عام، يجب ألا يبقى على إطلاقه، بحيث يتم تقييده باستثناءات معينة سيتم ذكرها لاحقاً. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما قامت به محكمة التمييز من توسيع في التفسير من خلال الرجوع إلى نصوص القانون المدني لبيان مفهوم القرابة الواردة بالنص الجزائي هو توسيع محمود غایته تطبيق النص على حقيقته.

ومما لا شك فيه أيضاً أن الحكمة التي أرادتها المشرع من التخيير للأزواج وإعطائهم الحق في الامتياز عن أداء الشهادة ضد بعضهما البعض ليست من أجل المحافظة على العلاقة الزوجية فحسب، بل تتعدي ذلك إلى الحفاظ على ما بينهما من أسرار، والتي اطلع كل منهما عليها بحكم تلك العلاقة (عبد المطلب، 2010، صفحة 43). وما يؤكد ذلك أن المشرع أورد منع الزوجة والزوج من إفشاء أسرار الطرف الآخر حسب نص المادة 38 من قانون البيانات الأردني. فلو كانت الحكمة أو المبرر فقط لحفظ على العلاقة الزوجية، لما ذكر المشرع تلك العبارة؛ فالعلاقة الزوجية قد انتهت بين الزوجين اللذين انفصلا عن بعضهما البعض، ولكن الأسرار التي كانت بينهما ما زالت موجودة ولا بد من الحفاظ عليها، وبالتالي فإن الشهادة التي تؤدي من أحدهما ضد الآخر قد تكون سبباً لفضح تلك الأسرار وإفشائها.

وفيما يتعلق بموضوع الخطبة ومدى اعتبارها كالزواج من حيث حق الخاطبين في الامتياز عن أداء الشهادة ضد الآخر، فإن الإجابة على ذلك ستكون بالتفصي. فوفقاً للمواد 2 و3 من قانون الأحوال الشخصية، فإن الخطبة هي وعد بالزواج فقط، وبالتالي لا تعد عقداً، حيث إن الأصل في العقود هو الإلزام وليس الوعود. وعلى ذلك، فإنه لا يمكن القول بأن من حق كلا الخاطبين -على غرار الزوجين- أن يمتنعا عن أداء الشهادة ضد بعضهما البعض. وهو ما أكدته قانون الأحوال الشخصية، والذي اعتمد عليه المشرع الجزائري، فلم يرد في نص المادة 153 من الأصول الجزائرية لسنة 1961 عبارة "خطيبه أو خطيبته"، وهذا منهج موفق، حيث إنه لا يمكننا -رغم ما في الخطبة من مشاعر بين الخاطبين- أن نساوي الخطبة بالزواج، وذلك لعدم وجود ارتباط حقيقي بين الخاطبين كما هو الحال في العلاقة الزوجية.

أيضاً، لم يحدد المشرع في التخيير الذي منحه للزوجين في الشهادة ضد بعضهما البعض زمناً أو وقتاً معيناً، وإنما جاء التخيير مطلقاً. بمعنى أنه لو كان ثمة أسرار قد نشأت بين الأزواج في مرحلة الخطوبة، فإنه يحق للزوجين الامتناع عن أداء الشهادة ضد بعضهما البعض. ولا بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث ذكر في النص السابق بأن هذا الحق في الامتناع لا ينتهي حتى لو انقطعت العلاقة الزوجية.

ثالثاً: حماية الشاهد نفسه

من الجلي أن المشرع عندما شرع حق الشاهد القريب بالامتياز عن الشهادة كان يستهدف -بالإضافة لما سبق- مصلحة الشاهد ذاته، وهذه المصلحة تتلخص في حمايته من الملاحقة الجزائية بسبب قول الزور. فالشاهد الذي يُجبر على أداء الشهادة ضد أحد أقاربه قد تدفعه عواطفه من أجل عدم الإيقاع بمن سيشهد ضده إلى الكذب في شهادته. لذلك جاء المشرع وأعطاه الحق في الامتياز عن أداء الشهادة؛ حمايةً له من الواقع في جريمة شهادة الزور حسب المادة 214 من قانون العقوبات لسنة 1960، باعتبار أن الشاهد هو الأجرأ باتخاذ القرار المناسب في أداء الشهادة أم لا، حتى إن المشرع ألغى القريب من عقوبة شهادة الزور ضد قريبه حسب المادة 216/1 بـ من قانون العقوبات لسنة 1960، في حال ثبت عدم قيام المحكمة بتبييه لحقه بالامتياز عن أداء الشهادة ضد قريبه.

وإذا كانت الحكمة من إعطاء الخيار للشاهد القريب في أداء الشهادة ضد أحد أصوله أو فروعه أو زوجه هي ما تم ذكره سابقاً، فإن التساؤل يبقى عن المبرر الذي أراده المشرع من منح الشاهد القريب ذات الحق في الامتياز عن أداء الشهادة ضد شرقاء قريبه المتهم أو الظنين، وذلك عندما أورد في نص المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961 عبارة "أو ضد شركائه في اتهام واحد". وهنا قد يكون من الصواب القول بأن ما سيقوله الشاهد في شهادته بحق الشرك سيعثر على وضع قريبه المتهم أو الظنين، فالواقعة الجنائية التي يجري التحقيق فيها أمام المحكمة قد يكون من الصعب أن يتحدث فيها الشاهد عن دور الشرك في هذا الاتهام، دون النطرق إلى دور المتهم أو الظنين نفسه، والذي هو قريب الشاهد.

ومن هنا يمكن القول بأن المصلحة أو الحكمة في ذكر عبارة "ضد شركائه في اتهام واحد" هي مصلحة خاصة لم تقرر للشرك، كونه لا يرتبط بالشاهد بأي رابطة أسرية أو زوجية، وإنما تقررت للشاهد القريب ولذات الغايات سالفة الذكر، وهي الحفاظ على العلاقة الأسرية أو الزوجية التي تربط الشاهد بقريبه المتهم أو الظنين، وحمايةً له من ارتكاب جريمة شهادة الزور.

ويتضح من النص السابق أن الشراكة المقصودة هي الشراكة في الاتهام الواحد؛ حيث جاء النص واضحاً ومعيناً عن ذلك عندما أورد عبارة "في اتهام واحد". فالاتهام الواحد هو الذي يكون فيه جريمة واحدة، أو قد يكون فيه أكثر من جريمة متلازم بمقتضى المادة 137 من الأصول الجزائية لسنة 1961، حيث تجمع معًا في قرار اتهام واحد، وهو الرأي الذي سارت عليه مسبقاً محكمة

التمييز، حيث قالت بجواز قبول شهادة أصول المتهم ضد شركائهم الذين يجتمعون معه في اتهام واحد، وأنهم لا يُرغمون على أداء تلك الشهادة إن هم امتنعوا عن ذلك (تمييز جزاء، 1954/112).

إلا أن المحكمة عادت عن ذلك الاجتهد وقررت في قرار لاحق بأن الشراكة التي قصدتها المشرع في نص المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961 هي الشراكة في ارتكاب الجريمة، وليس الشراكة التي تكون في قرار اتهام واحد فقط (تمييز جزاء، 1970/43). وهذا الاجتهد من محكمة التمييز يمكن الاعتراض عليه بأنه يتعارض مع صريح نص المادة 153 من الأصول الجزائية التي تنص على عبارة "في اتهام واحد"، ولو قصد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة؛ فهو لا يقول لغواً يعني ما يقول.

الفرع الثاني: التخيير المقرر ضماناً للمصلحة العامة

بالعودة إلى نص المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961، نجد أن هناك مصلحة عامة تقررت من إعطاء الحق للشاهد القريب في الامتياز عن أداء الشهادة ضد قريبه (الأصل أو الفرع أو الزوج) أو ضد شركاء أي منهم في اتهام واحد. وهذه المصلحة جاءت لضمان سلامة الشهادة من المؤثرات الخارجية، وإبعاد كل الشكوك والشبهات عنها، وضمان الحيادية والنزاهة فيها. وكما هو معلوم، فإن إجبار الشاهد القريب على أداء الشهادة ضد قريبه قد يدفعه إلى تضليل العدالة من خلال الكذب والتحريف في أقواله (نمور، صفحة 230)، فالشهادة في جميع أحوالها - لابد أن تكون واقعية وصحيحة، وأن تكون تعيناً حقيقياً لما أدركه الشاهد (الجوخدار، 1992، صفحة 389).

وفي حقيقة الأمر، لو استعرضنا موقف المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير على المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961، لوجدنا أنه كان يرى عدم قبول شهادة الأقارب -ممن وصفتهم تلك المادة - ضد بعضهم البعض، فيما عدا بعض الاستثناءات الواردة في نص المادة 155 من ذات القانون. حيث كان ينص قانون الأصول الجزائية لسنة 1961 قبل تعديل عام 2001 على أنه: "لا تقبل شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين وفروعه أو زوجه عليه، كما لا يُرغم هؤلاء على أداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم أو الظنين في اتهام واحد".

ثم أجرى المشرع الجزائري تعديلاً على النص المذكور في سنة 2001 ليصبح كالتالي: "تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين، أو فروعه، أو زوجه ولو بعد انفصاله الرابطة الزوجية، إلا أنه يجوز لهم الامتياز عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد" (الأصول الجزائية، 1961 المعدل لعام 2001).

ويبرز الفرق بين هذين النصين من خلال منح الشاهد – وهو (أصل، أو فرع، أو زوج المتهم، أو الظنين) – خيار الشهادة بدلاً من حظرها عنه، ليكون الأصل العام هو جواز الشهادة، والامتياز هو الاستثناء على الإجازة، عكس ما كان عليه الحال سابقاً، حيث كان الأصل العام هو الامتياز عن شهادة الشاهد (أصل، أو فرع، أو زوج المتهم، أو الظنين) دون أي استثناء على هذا الامتياز سوى الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم أو الظنين في اتهام واحد.

وهذا يؤكد أن المشرع في إقراره السابق لذلك المنع كان يميل ويرجح الشك وعدم النزاهة والحيادية في تلك الشهادة المؤداة من قبل الشاهد ضد أصوله أو فروعه أو زوجه. إلا أنه أحجم عن ذلك الموقف وسلك طريقاً آخر وهو التخيير وجعل الأمر بيد الشاهد نفسه، مستنداً في ذلك إلى أن المحكمة قد تستفيد من تلك الشهادة وتنظر بها ما تستطيع من الحقيقة المبتغاة، والتي هي في مجملها مصلحة عامة لجميع أفراد المجتمع.

وفي سياق الحديث عن المصلحة العامة كمبرر من المبررات التي اعتمدها المشرع الجزائي وأقرها في جعل الشهادة بين الأقارب ضد بعضهم البعض على هذه الصورة، فإن الأسئلة التي باتت مطروحة هنا: إذا كان الخوف من تأثير العاطفة هو الذي جعل المشرع يعطي للأصول والفروع والأزواج الخيار بأداء الشهادة ضد بعضهم البعض، فهل هذا يعني أن العاطفة لا توجد إلا بين تلك الفئات؟ هل تُزعم العواطف من بين الإخوة والأخوات؟ لا تؤدي العاطفة الموجودة بين الزوجين من قيام أحدهما بالامتياز عن قول الصدق في شهادته ضد (المتهم أو الظنين) إن كان والداً، أو والدة، أو أخاً أو أختاً لزوجه شعوراً منه ورأفةً بزوجه، ومشاركةً له بمشاعره وأحساسه تجاههم؟ وغير ذلك من التساؤلات التي قد تثيرها مسألة تحديد الفئات وحصرها بهذا الشكل من قبل المشرع الجزائي الأردني مقارنة مع التشريعات المقارنة كما ورد سالفاً.

لذا يمكن القول بأن توسيع دائرة الأقارب والأصحاب حتى الدرجة الثانية بهدف تحقيق المصلحة العامة، والمتمثلة بإبعاد كل الشكوك عن تلك الشهادة، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة المبتغاة منها – جنباً إلى جنب مع الحفاظ على المصلحة الخاصة – هو أمر غاية في الصواب. ذلك أن الخوف من العاطفة وتأثيرها على الشهادة لن يكون بالتأكيد محصوراً بين الأصول والفروع أو بين الأزواج فقط، بل إن الشاهد كمصدر للشهادة الجزائية يتتأثر بصفاته الإنسانية بالعواطف الموجودة بينه وبين أخيه أو أخته، أو تلك الموجودة بينه وبين أصحابه الآخرين. وعلى ذلك، فإن منهج المشرع الجزائي بحصر التخيير

المقرر في المادة 153 من الأصول الجزائية لسنة 1961 بين فئة قليلة وهي الأصول والفروع والأزواج فقط بهدف الحفاظ على حيادية الشهادة، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، هو منهج للأسف قد جانبه الصواب إلى حد ما، حيث إن القول بعدم وجود العاطفة إلا بين تلك الفئات أمر بعيد عن الواقع.

وبالعودة إلى ما كان عليه المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة الشهادة بين الأقارب، نجد أنه -في سبيل تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة- لم يجعل المنع من أداء الشهادة على إطلاقه، بل وضع بعض الاستثناءات عليه بحيث أعطى للشاهد القريب الحق في أداء الشهادة ضد قريبه في تلك الحالات المستثناء؛ وذلك من أجل الاستفادة من هذه الشهادة في الدعوى الجزائية. إلا أن الأمر الذي يثير الاستغراب في هذه المسألة هو أن المشرع، بالرغم من التعديل الذي أجراه بجعل المنع تخييرًا، أبقى على هذه الاستثناءات كما هي دون أي تغيير عليها حسب المادة 155 من الأصول الجزائية لسنة 1961، وفيما يلي توضيح لهذه الحالات.

أولاً: الضرر الجسماني

يعد حق الإنسان في الحفاظ على سلامته جسمه من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون، ويقصد به حق الإنسان في الحياة بمنأى عن الآلام التي يسببها له الغير في جسمه، وقدرة أعضائه الداخلية والخارجية على القيام بوظائفها بصورة طبيعية (نجم، 1999، صفحة 117). فالتحرر من الآلام الجسدية والنفسية وسیر أعضاء الجسم بشكل طبيعي ومألف وبصورة تكاملية يُعد من المحاور والعناصر الأساسية بالنسبة لجسم الإنسان (رحيم، 2011). وعلى ذلك، فإن أي اعتداء على الجسم والإضرار به أو بأي عضو من أعضائه يُعد من قبيل الضرر الجسماني الذي جعله المشرع من ضمن تلك الاستثناءات.

وهذا الضرر الجسماني الذي قصده المشرع الجزائري في النص السابق لا يُشترط فيه أن يكون ضرراً مادياً فقط، بل قد يكون الضرر الذي أصاب القريب (الأصل أو الفرع أو الزوج) ضرراً نفسياً، وبالتالي تسمع شهادته في الشكوى التي يقيمهها على قريبه بسبب ذلك الضرر والاعتداء. فالاستثناء بالتكامل الجسدي للإنسان ليس حصرًا على السلامة المادية للجسد، بل يشمل الآلام النفسية أيضاً، والتي هي موضع حماية كذلك (محمد، 1988).

ثانياً: أعمال الشدة

قد لا يكون الاختلاف بين هذه العبارة وسابقتها (الضرر الجسمني) واضحًا إلى حد ما، إلا أن المتتبع لقرارات محكمة التمييز وما استقرت عليه من اجتهادات في تعريفها لهذه العبارة، والتي وردت في نص المادة 155 (الأصول الجزائية، 1961)، يجد أنها تشير بصورة أساسية إلى أعمال العنف التي تقع على المجنى عليه دون أن تخلف ضررًا أو جرحًا. فذلك العنف لا يصل إلى درجة الضرر الجسمني الذي يصيب وظائف الجسم ويخرجها عن طبيعتها المألوفة، وقد لا تكون تلك الأعمال أيضًا أعمالاً مادية فقط، بل قد تكون نفسية كذلك (تمييز جراء، 744/1997). ولابد، حتى يمكن الأخذ بها واعتبارها من ضمن الاستثناءات، أن تكون قد وقعت بشكل أساسي على المجنى عليه بالذات (تمييز جراء، 367/1994).

ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالزنا

بالعودة إلى النص السابق 155 أصول جزائية نجد أن المشرع اعتبر أن الإجراءات التي يقيمها أحد الزوجين على الآخر لإثبات الواقعية الجنائية فيما يتعلق بجريمة الزنا - هي من الحالات المستثناء من المنع، فحرصاً من المشرع الجزائري على حماية الأسرة والمجتمع بشكل عام؛ أكد مسبقاً على ضرورة اتباع إجراءات معينة لإثبات جريمة الزنا، حيث بينت المادة (283) من (قانون العقوبات، 1960) بأن "الأدلة التي تقبل وتكون حجةً لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، وبالتالي فإنه - وفقاً لهذا النص - تقبل شهادة أحد الزوجين ضد الآخر في هذه الجريمة.

هذا فيما يتعلق بجريمة الزنا التي يرتكبها الزوج مع امرأة أخرى أو ترتكبها الزوجة مع رجل آخر، إلا أن النص السابق 155 أصول جزائية لم يحدد ذلك الاستثناء و يجعله حصراً للزوجين فقط، وإنما جاء عاماً .. أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا..، مما يؤكد بأن المشرع قد جعل جريمة السفاح خلافاً لنص المادة (285) (قانون العقوبات، 1960) التي ترتكب بين الأصول والفرع وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو أم أو من هم في منزلتهم من الأصحاب والمحارم من الأمور المستثناء أيضاً باعتبارها جريمة زنا (تمييز جراء، 607/2002)، وبالتالي يجوز لأي من تلك الفئات الواردة في هذا النص المتعلق بجريمة السفاح أن يشهد ضد قريبه سواءً كان أحد

أصوله أو فروعه، مع ضرورة الإشارة هنا إلى أنه من راجح القول أن قبول شهادة الأقارب وفقاً لنص المادة 155 أصول جزائية لا يعني أبداً الأخذ بها في إثبات الجرم من قبل المحكمة؛ حيث إن النص الخاص الوارد في المادة 283 (قانون العقوبات، 1960) والذي حصر وسائل الإثبات لهذه الجريمة قد قيد النص العام الوارد في المادة 155 من (الأصول الجزائية، 1961)، فقبول الشهادة شيء والأخذ بها في الإثبات لهذه الجريمة شيء آخر.

وبالعودة إلى الصورة التي رسمها المشرع سابقاً في تنظيم مسألة الشهادة بين الأقارب، نجد بالفعل أن أصول وفروع المتهم أو الظنين وزوجه كانوا من نوعين من أداء الشهادة ضدده، حيث جاء النص السابق في المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) آمراً بذلك: "لا تقبل شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه عليه، كما لا يرغم هؤلاء على أداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم أو الظنين في اتهام واحد". وكان هذا نص المادة 153 قبل التعديل الذي طرأ عليها عام 2001.

ثم جاء نص المادة 155 (الأصول الجزائية، 1961) وقال: "تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا"، وبذلك يكون المشرع قد وضع الأمر (لا تقبل) ثم جاء بعد ذلك بالاستثناء (تقبل)، والتي تقيد بتخبير الشاهد بأن يؤدي الشهادة أو يمتنع عنها.

فالحكمة التي من أجلها كان المشرع يستثنى الشاهد من الامتياز عن أداء الشهادة ضد قريبه ويعطيه الحق في أدائها (تخييره فيها)، هي أنه في حال كانت الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه، سواءً في أعمال الشدة أو الضرر الجسماني، أو كانت الشهادة لإثبات جريمة الزنا التي أضرت بالشاهد، فإن المتهم أو الظنين هو الذي بادر بنفسه وانتهك الروابط الأسرية التي تربطه بذلك الشاهد، وبالتالي فإن مقتضيات العدالة تتطلب حرمان ذلك القريب (المتهم أو الظنين) من هذا المنع، والذي فيه مصلحة له (سعيد، ص 684-683).

إلا أنه، وبعد أن أزال المشرع المنع من النص واستبدلها بالتخدير، أصبح الحق في أداء الشهادة ضد المتهم أو الظنين بيد الشاهد نفسه، سواء وقعت الجريمة عليه أو على غيره، وبالتالي فإن إبقاء نص المادة 155 (الأصول الجزائية) بهذه الصورة أصبح أمراً بلا فائدة.

وعلى خلاف هذا الرأي، ذهبت محكمة التمييز إلى القول بأن الحالات الثلاث الواردة في نص المادة 155 (الأصول الجزائية، 1961) لا تعد من الحالات التي يُخَيِّر فيها الشاهد بأداء الشهادة، حيث جاء في قرارها: "... إن محكمة الجنایات الكبرى وشكل مخالف للقانون أفهمت المجنى عليها

نص المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كانت ترغب بالإدلاء بشهادتها أو الامتناع، فنكرت أنها لا ترغب بالشهادة ... والمادة سالفه الذكر مشروطة بألا يكون الاعتداء قد وقع على الشاهد نفسه، بمعنى أن الشهادة ليست متعلقة بوقائع كان هو ضحيتها، ويؤيد ذلك نص المادة 155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "تمييز جزاء، 9/2022" وكذلك (تمييز جزاء، 4785/2023).

وتعليقًا على هذا القرار، نجد أن الإجراء الذي اتبعته محكمة الجنويات بتخيير الشاهدة هو الإجراء الصحيح الذي يتفق مع القانون ويتماشى مع التعديل الذي أجرأه المشرع على النص، وأن ما أورنته محكمة التمييز فيه توسيع للنص وتحميه فوق طاقته؛ فالمشروع لم يلزم الشاهد على أداء الشهادة في حال كان هو المجنى عليه، وإنما جعل الخيار بيده إن شاء شهد وإن شاء امتنع. كما أن القول بأن الامتناع عن أداء الشهادة الوارد في المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) مشروط بأحكام المادة 155 من القانون ذاته، هو أمر مجانب للصواب؛ فالمشرع قال: "قبل" ولم يقل: "يلزم الشاهد"، وشنان ما بين القبول والإلزام، مما يؤكد أن نص المادة 155 لم يعد يتناسب مع التعديل الذي جرى على أحكام الشهادة الواردة في المادة 153 من القانون ذاته.

وعلى هذا القول، وإن سلمنا فعلاً بأن تلك الاستثناءات قد أصبحت جزءاً من الماضي، فإن المشرع يكون بذلك قد جعل الشهادة بين الأقارب المذكورين في المادة 153 (الأصول الجزائية) ضد بعضهم البعض على سبيل التخيير لا المنع، وبدون أي استثناءات عليها، بحيث أصبح موضوع أداء الشهادة بين الأقارب المذكورين في النص بيد الشاهد فقط، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق حالة من عدم التوازن بين المصالح الخاصة وال العامة المقررة من ذلك التخيير.

فما تتطلبه المصلحة العامة في سبيلاها لتحقيق العدالة والاستفادة من أقوال كل شاهد لديه أننى علم بالواقعة، هو أن يتم الإجبار على الاستماع لأقوال الشاهد القريب إن كان هو الوحيد الذي لديه علم ودرية بالواقعة، ولم تكن في الدعوى أدلة إثبات أخرى، أو إن كان هو الشخص الذي بلغ عن الجريمة. فحق المجتمع في إظهار الحقيقة في الواقع المعروضة أمام القضاء يدفع إلى القول بأنه إن لم تكن في الدعوى الجزائية أية أدلة سوى أقوال الشاهد القريب، فمن غير المقبول إغلاق ملف تلك الدعوى وعدم الاستماع لشهادته بحجة حماية الروابط الأسرية؛ إذ إن مصلحة المجتمع الذي أضررت به الجريمة هي الأولى بالرعاية، لا سيما إذا كانت تلك الجريمة من نوع الجنوية (سعيد، 1982، ص 684).

كما أن الشخص الذي يبلغ السلطات عن الجريمة يكون قد عبر مسبقاً عن رغبته الحقيقية في أداء الشهادة، وبالتالي لا مبرر لتخييره في ذلك. ويمكن المجادلة بأن التبليغ عن الجريمة ينصرف إلى التبليغ اختياري فقط ولا مجال للتبليل الإجباري؛ على اعتبار أن الجرائم التي يتوجب فيها إبلاغ السلطات العامة، وتحت طائلة المساعدة الجزائية، قد استثنى المشرع فيها أصلًا فئة الأصول والفروع والأزواج من تطبيق العقوبة في المادة 206 (قانون العقوبات، 1960)، وبالتالي فهو غير ملزم على ذلك، وأن قيامه بالإبلاغ عن الجريمة سيكون باختياره.

أما إذا كانت الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه، فإنه لا مبرر لإلزامه بأداء الشهادة، وإنما الاكتفاء بإعطائه الخيار في ذلك: إن شاء شهد وإن شاء امتنع؛ فهو الأقدر على تقدير مصلحته في أداء الشهادة من عدمها. ويمكن أن يكون الاستثناء في هذه الحالة وقوع الجريمة على الشاهد نفسه أو إجباره على أدائها في حال كانت الجريمة من نوع الجنائية فقط، حيث إن تأثير الجنائية في المجتمع وأثرها في النفوس بالتأكيد يأخذ جانباً أكبر من غيرها. فلو قام الابن بضرب والده بأداة حادة على وجهه مثلاً، فإن مقتضيات العدالة تتطلب إجبار الأب على أداء الشهادة ضد ابنه، لأن المصلحة العامة في عقاب الابن الذي يرتكب مثل هذه الجريمة تكون أولى بالرعاية.

ولا بد من الإشارة إلى أن تلك المصالح، سواء الخاصة أو العامة، التي تم الحديث عنها في هذا المبحث، هي في الواقع مصالح مقاطعة ومترادفة مع بعضها البعض. وإن ذكرها وبينها بشيء من القصيل على هذا النحو لا يعني أنها مصالح متضاربة أو متباعدة. فالشرع الجزائري، في تبريره لمسألة التخيير في أداء الشهادة بين الأقارب المنكرين في نص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، نظر إلى المسألة من كلا الجانبين على حد سواء وحاول مراعاة تحقيق التوازن بين تلك المصالح، وهذا منهج حسن؛ إذ عدل عن موقفه وقرر التخيير للشاهد بدلاً من المنع الذي قد لا يتحقق من خالله ذلك التوازن بين المصالح (الخريشة، ص 277-278).

بالمنع قد يُحرم المجتمع من حقه في الاستماع لشهادة قريب يُصرّ على قول الحقيقة مهما كان ثمنها، رغبةً منه في إبراء ذمته أمام خالقه، وانطلاقاً من شعوره الإنساني بدوره في بناء المجتمع الذي هو جزء منه، والذي يحتم عليه مساعدة جهات التحقيق والقضاء في إظهار الحقيقة وكشف الغموض عنها (عبد المطلب، 2009، ص 176).

ومع ذلك، وحتى تتضح مسألة التخيير في شهادة الأصول والفروع والأزواج ضد بعضهم البعض أو ضد شركاء أي منهم في اتهام واحد من جميع زواياها، فإن ذلك يقتضي البحث في الآثار التي يرتبها

ذلك التخيير على الشهادة وعلى الدعوى الجزائية بشكل عام.

المطلب الثاني: أثر التخيير في أداء الشهادة بسبب الروابط الأسرية

إن قيام المشرع الجزائري بجعل الشهادة بين الأقارب المذكورين في المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) بهذه الصورة قد يدفعنا إلى التساؤل عن الآثار التي قد يتركها هذا التخيير على الدعوى الجزائية. فهذه الآثار منها ما يتعلق بإجراءات الاستماع للشهادة بشكل عام، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، من حيث استدعاء الشاهد، والثبت من هويته، وأخذ أقواله، ومناقشة الشهود، وغير ذلك.

ومنها ما يتعلق بالحقوق المتفق عليها للمجنى عليه في الدعوى الجزائية. وعلى ذلك، فإن الحديث سيكون من خلال بيان أثر التخيير في أداء الشهادة بين الأقارب على إجراءات الاستماع للشهادة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف يناقش أثر ذلك التخيير على المجنى عليه.

الفرع الأول: التأثير على إجراءات الاستماع للشهادة

في البداية، لبناء تصور واضح لتأثير التخيير في الشهادة بسبب الروابط الأسرية، لا بد من تحديد طبيعة هذا التخيير. فكما هو معلوم، أن المادة 75 من (الأصول الجزائية، 1961) تجرم الشاهد الممتنع عن الشهادة، وجاءت المادة 153 من (الأصول الجزائية، 1961) كاستثناء على حكم المادة 75 من ذات القانون.

لكن، ما هي طبيعة هذا الاستثناء؟ هل هو مانع عقاب، أم أنه مانع مسؤولية، أم أنه سبب تبرير؟ والحقيقة أن محكمة التمييز اعتبرت استعمال الشاهد لخيار عدم أداء الشهادة حقاً للشاهد، بقولها: "هو شاهد نيابة عامة ومن حقه الامتناع عن الشهادة ضد ابنه والمتهمين المشتركين معه في اتهام واحد، وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى بعد أن أفهمته نص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اختيار الامتناع، فإن ذلك لا يشكل أية مخالفة للقانون" (تمييز جزاء، 2023/2777).

لذا، فإنه يكون سبب تبرير حسب دلالة المادة 59 من (قانون العقوبات، 1960)، والتي تنص على: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستماع للشهادة في جميع مراحل اقتضاء العدالة الجنائية، سواء في مرحلة الاستدلال التي تقوم بها الضابطة العدلية، ثم في مراحل الدعوى الجزائية، سواء مرحلة

التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة أو مرحلة التحقيق النهائي أمام القضاء الجزائري (الجوخدار، 2011، صفحة 7)، ابتداءً من دعوة الشاهد وانتهاءً بسماع أقواله وتقييمها.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يبدأ المحقق (المدعي العام) بدراسة القضية التحقيقية التي بين يديه ووضع الخطة اللازمة التي سيسير عليها للوصول إلى النتيجة. فيبدأ، كالمعتاد، فيما يتعلق بالشهادة، بإعداد قائمة بأسماء الشهود الذين سيقوم بالاستماع لأقوالهم، على اعتبار ما تؤديه الشهادة من دور كبير في هذه المرحلة.

بموجب المادة 68 (الأصول الجزائية، 1961) الأصل أن يستمع المدعي العام لشهادة الشهود، فإذا قرر عدم سماعهم وجب أن يكون قرار رفضه الاستماع للشهود مسبباً، ولا رقابة عليه في قراره برفض سماع الشهود إلا من النائب العام في حال أحيلت القضية إليه (الجوخدار، 2011، صفحة 210). وعليه، كل من يبلغ من الشهود عليه الحضور تحت طائلة المسؤولية، حتى لو كان من أقارب المشتكى عليه، حسب المادة 75 (1) و(2) (الأصول الجزائية، 1961).

فالحضور أمام المدعي العام ليس اختيارياً، على عكس الشهادة بحد ذاتها حسب المادة 163 (الأصول الجزائية، 1961). وبموجب المادة 71 (الأصول الجزائية، 1961)، يسأل المدعي العام الشاهد عند مثوله أمامه عن اسمه وقريته أو علاقته بأطراف الدعوى، ثم يحفظه اليمين. وحكمة ذلك السؤال لفت انتباه المدعي العام للتدقيق في أقوال الشاهد، لكي لا تكون علاقة الشاهد بالمشتكى عليه سبباً لتضليل العدالة (الشاوي، صفحات 107، 114)، وكذلك لتحديد ما إذا كان له الحق في الامتناع عن الشهادة أم لا.

وهنا يبرز التساؤل: هل تخبر الشاهد يطبق في التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام؟ في المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) نكر المشرع بصريح العبارة المتهم أو الظنين فقط، ولم يذكر المشتكى عليه. وحسب المادة 4 (الأصول الجزائية، 1961)، قد يتقلب المشتكى عليه إلى ظنين بتصدور قرار الظن من المدعي العام، أو إلى متهم بتصدور قرار اتهام من النائب العام. وقد يبقى من ثبتت صدته الدعوى يسمى مشتكى عليه طوال الدعوى، إن ثبتت الدعوى أمام المحكمة مباشرة أو أحالها المدعي العام إلى المحكمة دون أن يُجرى تحقيق.

في ضوء ذلك، فإنأخذ نص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) كما هو على إطلاقه، وبالنظر إلى المكان الذي ورد فيه هذا النص والذي يتحدث عن الشهادة أمام المحكمة، وخلو النصوص التي تحدثت عن الشهادة أمام المدعي العام (المادة 68 وما يليها) من مسألة تبييه الشاهد القريب لحقه

في الامتناع عن أداء الشهادة ضد قريبه، قد يدفعنا للوهلة الأولى- إلى القول بأن المشرع استثنى التخيير في أداء الشهادة بالنسبة للشاهد القريب في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولم يمنه الحق في ذلك، على اعتبار أن هذه المرحلة لا تترتب عليها -كما في المحكمة- الحكم بالبراءة أو الإدانة، وأن كلمة الفصل في القضية هي للمحكمة فقط.

على الرغم مما سبق، يرى البعض وهذا الأقرب للرجحان- بأن التخيير الذي أفره المشرع في المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) يسري في التحقيق الابتدائي وليس فقط أمام المحكمة (سعد، صفحة 84). واللحجة في ذلك أن مبررات التخيير هي ذاتها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأن مراحل التحقيق جميعها وحدة غير قابلة للتجزئة، وأشار الشهادة السلبية لا تزال ذاتها. وبذات الوقت، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي هي التي تؤسس لمرحلة المحاكمة، كما أن العديد من القضايا تنتهي في مرحلة التحقيق الابتدائي بمقتضى المواد 130 (أ) و 133 (4) (الأصول الجزائية، 1961). أكثر من ذلك، قد تكون الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي أهم من مرحلة المحاكمة لغيرها الزمني من الواقعة الجرمية، وبالتالي قلة التأثير على الشاهد (الجوخدار، 2011، صفحة 208). أضف إلى ذلك أن الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تزال تخضع للقواعد العامة في الشهادة؛ لذا فإن القول بالتخدير هو الأولى (السعيد، 2005، صفحات 442، 747).

أما إذا كانت غاية المشرع من عدم النص على حق الشاهد القريب بالامتناع عن أداء الشهادة ضد قريبه، وذكره بصريح النص في مرحلة التحقيق الابتدائي، هي أن الشاهد يستطيع التمسك بحقه في الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحكمة، وأن هذا الإجبار أمام المدعى العام لا يؤثر في ذلك الحق، فإن هذا المبرر للمشرع (وعلى فرض وجوده) قد يدخلنا في تناقضات عملية جوهيرية لا تخدم العدالة بأي شكل من الأشكال. ولعل أبرز تلك التناقضات تتمثل في أنه، في حال ألزم الشاهد على أداء الشهادة ضد قريبه المشتكى عليه (الأصل أو الفرع أو الزوج) أو شريك أي منهم ولم يُعط الحق في الامتناع، إلا أنه عندما وصلت القضية إلى المحكمة تمسك بحقه وامتنع عن أداء الشهادة ضد قريبه المتهم أو الظنين أو شريك أي منهما، فعندها سيكون السؤال حول قيمة تلك الشهادة المؤداة عند المدعى العام؟

بالتأكيد، ووفقاً لنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، فإن المحكمة لن تُجرِ الشاهد على أداء شهادته طالما لا يوجد أي استثناء على ذلك، وعليه فإنها ستجد نفسها مضطورة لطرح

الشهادة التي أدلّى بها أمام المدعي العام وعدم الاعتماد عليها في بناء الحكم، وذلك حتى لا يتم الدفع ببطلانها بحجة مخالفتها لنص المادة 153 أصول جزائية، لا سيما أيضاً وأن القاضي الجزائري -كما ورد سابقاً- مقيد في بناء قناعته الشخصية بأن لا يعتمد إلا على الشهادة التي سمعها أمامه وتناقش فيها الخصوم، ما لم يكن المبرر من عدم سماعها أمامه والاكتفاء بما قاله الشاهد عند المدعي العام هو قبول المشتكى عليه أو وكيله، وذلك على مقتضى المادة 173 (1) (الأصول الجزائية، 1961). ولا يؤثر في ذلك نص المادة 162 (الأصول الجزائية، 1961)، لأن الشاهد هنا هو من امتنع بنفسه عن أداء الشهادة (عبد المطلب، 2009، صفحات 33-36).

وعلى هذا النهج سارت محكمة التمييز، حيث اعتبرت أن الشهادة المؤداة أمام المدعي العام لا قيمة لها في الدعوى مادام أن الشاهد أحجم عن شهادته لدى المحكمة (تمييز جزاء، 2009/712). وتعليقًا على هذا الاجتهاد، يمكن القول أن المحكمة أصابت في عدم الاعتماد على الشهادة التي أدتها الشاهد القريب عند المدعي العام طالما أنه رفض ذلك أمام المحكمة. وبالتالي، وبمفهوم المخالفة، لا يوجد ما يبرر امتناع الشاهد عن أداء الشهادة ضد قريبه أمام المحكمة إن كان قد أدتها طواعية أمام المدعي العام.

الأمر الذي يستدعي تدخلاً من المشرع لجعل هذه المسألة (أداء الشهادة طواعية عند المدعي العام ورفض أدائها أمام المحكمة) استثناءً على حق الشاهد القريب في استعمال حقه المقرر بنص المادة 153 من قانون الأصول الجزائية، إذ قد تكون النيابة العامة قد اعتمدت بشكل كبير على تلك الشهادة في تكيف القضية وإحالتها إلى المحكمة بعد أن أيقنت أن الشاهد القريب قد أدتها باختيارة، رغبةً منه في إظهار الحقيقة.

وترتيباً على ذلك، من المستحسن للمشرع النص صراحةً على ضرورة تتبّيه الشاهد إلى حقه في الامتناع عن أداء الشهادة ضد قريبه، وخصوصاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتدوين ذلك بالمحضر؛ كون هذه المرحلة قد تخلو من وكيل الدفاع، وبالتالي لا يجد المدعي العام من يعترض على تلك الشهادة إن غفل هو عن تتبّيه الشاهد، إضافةً إلى أن الواقع العملي يثبت أن هنالك عدم دراية من الشهود بمعرفتهم لهذا الحق الذي خوّلهم إياه القانون.

ويمكن القول في هذا المقام إن الشاهد الذي يُبدي استعداده للشهادة على قريبه ليس له أن يمتنع عن حلف اليمين؛ لأن هذا الإجراء شرط أساسي لقبول الشهادة حسب المادة 71 (الأصول الجزائية، 1961). وبذات الوقت، وعلى الرغم من أن المواجهة بين الشهود مع بعضهم أو مع

الخصوم من الصالحيات التقىيرية للمدعي العام حسب المادة 70 من (الأصول الجزائية، 1961)، إلا أنه يُستحسن أن يستعملها في أضيق نطاق، فقيام ذلك الشاهد بالشهادة ضد قريبه وعدم استعماله لحق الامتياز الذي خوله إياه القانون يفرض على المحقق احترام هذا الموقف وتقديره من الشاهد القريب الذي أثر المصلحة العامة على مصلحته الخاصة، وعدم انتهاك تلك المشاعر والروابط من خلال مواجهة الشاهد بقريبه المشتكى عليه أو بأي شاهد آخر في نفس القضية، خصوصاً في هذه المرحلة، إلا إذا كان هنالك مصلحة عامة تخدم القضية بصورة أكبر من مصلحة ذلك الشاهد.

وعندما ثُحال القضية إلى المحكمة المختصة، فإن عملية الاستماع لأقوال الشاهد في هذه المرحلة قد لا تختلف كثيراً عن مرحلة التحقيق الابتدائي؛ فوفقاً للإجراءات المتتبعة في سماع الشهود بهذا الدور، تقوم المحكمة ممثلةً برئيسها، وقبل الاستماع لأقوال الشاهد، بسؤاله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه، وعن درجة القرابة، وذلك بمقتضى المواد 174 (1) و 221 (الأصول الجزائية، 1961). وعلى ذلك، فإن التخيير الذي أقره المشرع للشاهد القريب من ذكرتهم المادة 153 أصول جزائية سيؤثر حتماً في هذا الإجراء، فإن تبين للمحكمة أن الشاهد (أصل أو فرع أو زوج) للمنتهم أو الظنين فإنها لا تستطيع سماع شهادته إذا رفض ذلك وتمسك بحقه في الامتياز.

كما أن التخيير المقرر للأقارب المذكورين بنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) لا يؤثر في الإجراءات المقررة في مناقشة الشهود داخل قاعة المحكمة من قبل الظنين أو محامييه، أو من قبل مثل النيابة العامة، أو في الأسئلة التي تُثبِّتُها المحكمة وتسوِّل لها من الشاهد حسب المادة 173 (الأصول الجزائية، 1961)؛ فإظهار الحقيقة والوصول إليها هو الغاية الأهم بالنسبة للمحكمة، وعليها في سبيل ذلك استفاد كافة الوسائل المشروعة والمتحدة لديها (تمييز جزاء، 725/2004).

ومعنى ذلك أن الشاهد القريب متى أبدى رغبته في أداء الشهادة وعدم الامتياز عنها، تسري عليه جميع الإجراءات وكأنه شاهد أجنبي وليس قريباً للمنتهم أو الظنين، كونه هو الذي اختار هذا الطريق بنفسه، وإن كان لديه أي ملاحظات على تلك الإجراءات فإيمانه مسبقاً أن يمتنع عن أداء الشهادة دون أن يتربّط عليه أدنى مسؤولية جزائية؛ فالحق في الامتياز عن أداء الشهادة هو أمرٌ بيد الشاهد نفسه، ولا يتربّط على ممارسته لهذا الحق أي عقوبة جزائية، فأحكام المادة 153 أصول جزائية لا تمنع الشاهد من أداء الشهادة، وإنما تعفيه منها إن هو أراد ذلك.

على أن أثر هذا التخيير الذي أقره المشرع للشاهد القريب في شهادته ضد قريبه من الفئات المذكورين بنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) لا يتوقف عند إجراءات الاستماع للشهادة فقط، بل يتعدي أيضاً ليشمل التأثير في المجنى عليه بصفته أحد أطراف الدعوى الجزائية. لذلك، فإنه حتى تكتمل الفكرة التي بدأت في هذا المطلب، لا بد من مناقشة الآثار التي قد يتركها هذا التخيير على المجنى عليه في الدعوى الجزائية في الفرع الأخير منه.

الفرع الثاني: التأثير في المجنى عليه

ت تكون الظاهرة الجنائية بصورة عامة من ثلاثة جوانب رئيسية وهي: الجريمة، والمجرم (الجاني)، والمجنى عليه، وتنطلب هذه الظاهرة النظر إليها من جميع الزوايا، وعدم التعامل عن جانبٍ من جوانبها أو الاهتمام بواحدٍ منها دون الآخر.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن السؤال الذي يحتاج إلى إجابة يدور بصورة أساسية حول ما إذا كان المشرع الجزائري عندما جعل الشهادة بين الأقارب من الفئات المذكورين في نص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) ضد بعضهم البعض أو ضد شركاء أيِّ منهم في اتهام واحد، على هذه الصورة، قد نظر إلى الأمر من جانبٍ واحد، وهو جانب الجاني، وتتجاهل الجانب الآخر منه، وهو جانب المجنى عليه الذي أثُرَت به الجريمة، أم أنه نظر إلى المسألة نظرةً شمولية، انطلاقاً من تحقيق العدالة في أقصى درجاتها، وشعوراً بمسؤوليته تجاه الإنسان أيًّا كان موقعه في الدعوى الجزائية، سواء كان متهمًا بالجريمة أو مجنِيًّا عليه فيها. والإجابة على هذا السؤال تتطلب البحث في مفهوم المجنى عليه والتعرُّف على أهم حقوقه القانونية في الدعوى الجزائية، والتي قد تتأثر بالتخيير المقرر للشهدود مدار البحث.

أولاً: مفهوم المجنى عليه

تبينت الآراء والتسيرات الفقهية لمفهوم المجنى عليه في الدعوى الجزائية، فمن الفقهاء من عرفه بأنه الشخص الذي أضرَّت به الجريمة، معتمدين في ذلك على فكرة الضرر الذي لحق بهذا الشخص من جراء تلك الجريمة، ومنهم من ذهب إلى القول بأن المجنى عليه هو من ثُعرَضه الجريمة أو السلوك الإجرامي للضرر أو الخطر، مستدلين في هذا التعريف إلى معيار الضرر والخطر الذي قد يصيب ذلك الشخص. وذهب فريق آخر إلى تعريف المجنى عليه بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي المشمول بالحماية الجزائية والذي أُلحقت به الجريمة ضرراً أو عرضته للخطر" (عقيدة، الصفحتان 13-14).

(16). ومن الفقهاء من عرف المجنى عليه بمعناه الواسع بأنه: كل من يكون موضعًا لمعاناة نجمت عن فعل غير مشروع، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون سواءً ناله ضرر أدنى أو مادي أو لم يصبه أي ضرر (خريست، صفحة 37).

فيما يتعلق بالتشريع الأردني، يمكن القول إن المشرع لم يقم بتبنّي تعريف للمجنى عليه، وإنما اكتفى بنكّر هذا المصطلح في عدد من النصوص القانونية سواءً في قانون العقوبات أو في قانون الأصول الجزائية. وعلى ذلك، فإن هذا الغياب القانوني لتعريف المجنى عليه من قبل المشرع الجزائري قد يعود إلى وضوح هذا المفهوم، أو ربما إلى عدم وضوحة واختلاطه بمفاهيم ومصطلحات أخرى، وبالتالي الابتعاد عن التعارض والاصطدام بالأراء الفقهية. وعلى الأغلب يمكن رد ذلك إلى وضوح طرفي الدعوى الجزائية من قبل المشرع، وهو المتهم والنيابة العامة كممثلاً للمجتمع، وبالتالي لا حاجة لتعريفه ما دامت النيابة العامة هي التي تتولى رعاية حقوقه والدفاع عنه. وهذا النهج هو الذي سارت عليه أغلب التشريعات الجزائية، وخصوصاً العربية منها. كما أن تعريف المجنى عليه قد غاب أيضاً عن ساحة القضاء، حيث لا يوجد تعريف لهذا المصطلح في قرارات واجتهادات محكمة التمييز.

ويرى البعض أن ثمة فرقاً بين مفهوم المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، وأن لكلّ منهما خصائصه وميزاته؛ فالمتضرر من الجريمة هو من أحقّت به الجريمة ضرراً أو عرضته لخطر دون أن يكون بالضرورة هو ذاته محل الحماية الجزائية في النص، فالضرر قد يصيب أسرة الشخص الذي وقع عليه جرم القتل مثلاً لأنّه يعولهم ويرعاهم، بالرغم من أن النص الذي يحرّم القتل جعل محل الحماية ينصرف إلى الشخص الذي وقع عليه الفعل فقط. فمعيار التفرقة بين المجنى عليه والمتضرر يمكن في محل الحق المشمول بالحماية الجزائية الواردة في النص القانوني، وبين محل الحق أو المصلحة التي قد تكون تضررت بالسلوك الإجرامي دون أن تكون محلّاً للحماية بموجب النص الجزائري ذاته.

وعلى هذا الأساس، فيُصلاح القول بأن المجنى عليه يعتبر في جميع الأحوال متضرراً من الجريمة، سواءً لحقه ضرر مادي أو معنوي، بينما لا يستوي القول إن المتضرر هو دائمًا المجنى عليه (السعد، 1999، الصفحتان 113-118). وتتبع أهمية هذه التفرقة بين كلا المفهومين من الآثار التي قد تترتب لفئة منها دون الأخرى في الدعوى الجزائية، كإقرار المشرع بحق المجنى عليه بالإسقاط أو بتحريك الدعوى، وعدم إقراره لهذا الأمر بالنسبة للمتضرر من الجريمة (عقيدة، الصفحتان 18-20).

ثانياً: أهم الحقوق القانونية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية

هناك عدد من الحقوق التي يكتسبها المجنى عليه بصفته جزءاً من الظاهرة الجرمية، وهذه الحقوق منها ما هو ذو طبيعةٍ أمنيةٍ كحقه في الاستقرار والارتباط النفسي، وحقه في عدم التهديد والتعرض للخطر، وضمان سلامة الشهود الذين سيشهدون معه من أي خطر أو تهديد أشاء الاستماع لشهادتهم في الدعوى، ومنها ما هو ذو طبيعةٍ ماليةٍ كحقه في الحفاظ على ممتلكاته، ومن تلك الحقوق أيضاً ما هو متعلق بالصحة كالحق في مساعدته بالعلاج وتقديم كامل الرعاية الطبية له (السعد، 1999، الصفحات 113-118).

ولكون موضوع هذه الدراسة ينصب على الشهادة كإجراء من إجراءات الدعوى الجزائية بصورة عامة، وعلى موضوع تخbir الشاهد في أداء الشهادة ضد قريبه (الأصل أو الفرع أو الزوج)، فإن الحديث يجب أن يتمحور حول أهم الحقوق القانونية الأساسية للمجنى عليه في تلك الدعوى، والتي تتأتى من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية التي تضمن للمجنى عليه تطبيقاً عادلاً للقوانين والإجراءات الجزائية لبناء سير الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي، بما يكفل التوصل إلى حقه الأساسي في إبعاد الظلم والضرر الذي لحق به من المجرم (حشاني، صفحة 9). بحيث يمكننا عندئذٍ وبعد دراسة هذه الحقوق، أن نبين ما إذا كان هناك تأثير للشهادة بالختار من الشاهد في شهادته ضد قريبه على تلك الحقوق أم لا.

1. الحق في تقديم الشكوى

من الحقوق القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري للمجنى عليه حقه في تقديم الشكوى ضد الشخص الذي ارتكب الفعل الجرمي أو الشخص الذي تدور حوله الشكوك والشبهات. وتعتبر الشكوى من الأمور التي قد تقيد عمل النيابة العامة، بحيث لا تستطيع مباشرة التحقيق إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه. ولعلّ الحكمة التي ابتغتها المشرع في إعطاء هذا الحق للمجنى عليه هي احتراماً منه لأهمية ذلك الشخص وكرامته؛ إذ إنّ هناك جرائم تتعلق بالمجنى عليه بصورة مباشرة وتمسّ بكيانه الأسري أو الأخلاقي، وبالتالي فقد منع المشرع النيابة العامة من ملاحقة هذه الجرائم واتخاذ أي إجراء فيها ما لم ترد إليها شكوى من المجنى عليه ذاته حسب المادة 3 (1/أ) (الأصول الجزائية، 1961)، كجريمة الزنا المنصوص عليها بالمادتين 282 و284 من (قانون العقوبات، 1960)، وجريمة السفاح المنصوص عليها بالمادتين 285 و286 من ذات القانون.

ويترتب على الحق في الشكوى للمجنى عليه حقه أيضاً بالتنازل عن الدعوى وفقاً لإجراءات معينة. ومما يؤكد حرص المشرع على احترام وتقدير هذا الحق بالنسبة للمجنى عليه أنه ألزم النيابة العامة بأن تتولى الشكوى نيابةً عن المجنى عليه في حال عدم وجود من يمثله أو تعارضت مصلحته معه، وأن يكون لذلك الممثل بدًّ في ارتكاب الجريمة بمقتضى المادة 3 (أ/ج) (الأصول الجزائية، 1961) (السعيد، صفحة 94). كما أنه إذا لم يُكلِّ المجنى عليه عند وقوع الجريمة سنَ الخامسة عشرة من عمره، أو كان مصاباً بعاهةٍ في عقله، فإن الشكوى تُقدم من له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة قد وقعت على المال فتقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً فقبل الشكوى بناءً على طلب خطى من الممثل القانوني لذلك الشخص المعنوي أو من ينوب عنه حسب المادة 3 (1/ب، د).

وبتبعاً للحق بتقديم الشكوى، فقد جاءت المادة 167 من (الأصول الجزائية، 1961) لتعطى المشتكى الحق بممارسة دور النيابة العامة في القضايا التي لا يكون حضور النيابة العامة فيها إلزاماً، مثل القضايا التي تُقْدَم مباشراً أمام محكمة الصلح. حيث يحق للمشتكي أن يقتَم لائحة الشكوى ويسمى بيئنة النيابة ويفقدمها، ويناقش الشهود كما يناقش شهود الدفاع، ويعرض على البينات الدافعية، وله أن يطلب الخبرة إن لزم الأمر.

وعلى ذلك، فإنه وباستعراض تلك النصوص القانونية المنظمة لمسألة الشكوى ومتابعتها بتمثيل النيابة العامة فيها حق من حقوق المجنى عليه السابقة لإقامة الدعوى الجزائية وتحليلها، يمكننا القول إن هذا الحق لا يتآثر ولا يتغير ولا يتناقض منه شيء نتيجة ذلك التخيير في أداء الشهادة الذي منحه المشرع للأقارب المذكورين في المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، على اعتبار أن الحق في الشكوى من حقوق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية، وهو حق يسبق إجراءات التحقيق والاستئذان للشهود سواءً أمام النيابة العامة أو في مرحلة المحاكمة النهائية في المحكمة. فسواءً امتنع الشاهد عن أداء شهادته أو أدأها كما ينبغي، فإن ذلك لا يغير من أمر الشكوى شيئاً، لأن هدفها وغايتها تحريك الدعوى العمومية وعدم إبقاء النيابة العامة مكتوفة الأيدي.

2. الحق في العقاب

من الحقوق القانونية المعنوية والنفسية المقررة والمنتفق عليها للمجنى عليه في الدعوى الجزائية أيضاً، حقه في إيقاع العقوبة على الجاني والانتقام منه، وهو حق تتكلّف النيابة العامة بإثباته والدفاع عنه وفقاً لإجراءات قانونية منتظمة بصفتها ممثلاً عن المجتمع الذي يُعدُّ المجنى عليه أحد عناصره.

ومن الآراء الراجحة أن جانباً من الفقه يرى أن ذلك الحق (العقاب) مصدره وغايته تحقيق العدالة وليس الانقام، على اعتبار أن العدالة لن تتحقق إلا من خلال معاقبة المجرم الذي أهدر بجريمه كل معانٍ للأمن والاستقرار (سعد، صفة 183، 188). وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية، التي اعتبرت أن العقوبة التي يجب أن تقع على الجاني هي في الأصل مقررة للمجنى عليه وللمجتمع في آن واحد، إذ بمقتضى العقوبة على الجاني ستهدأ مشاعر المجنى عليه وذويه، وسيسود الأمن وتعمّ الطمأنينة في المجتمع، لاسيما في الجرائم الواقعية على الأشخاص كجرائم القتل أو الإيذاء، وهي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة القصاص؛ كونها جرائم تمس بشكل كبير المجنى عليه والمجتمع في آن واحد (السعد، الصفحتان 100-102).

وعلى هذا القول، فإن حق المجنى عليه في إيقاع العقاب العادل بالجاني الذي اعتقد عليه قد يتناقض ويضമحل في ظل ذلك التخيير الذي منحه المشرع وأقره للشاهد القريب ضد قريبه، حيث إن قيام المشرع بسمانحه للشاهد القريب أن يتمتع عن أداء الشهادة ضد قريبه أو ضد شريك قريبه في الاتهام ذاته قد يضيئ الفرصة في إثبات الجريمة، وبالتالي إهار حق المجنى عليه في معاقبة الجاني. ولكن هذا القول قد يشوّه الصورة إذا ما سلّمنا بأن من ضمن المبررات - التي تمت مناقشتها سابقاً - في إعطاء المشرع الشاهد القريب (الأصل أو الفرع أو الزوج) الحق في الامتناع عن أداء الشهادة هو إبعاد كافة الشكوك والشبهات عن تلك الشهادة بغية الحصول على الحقيقة المرجوة منها، حيث إنه - وبمفهوم المخالفة - لو لم يقم المشرع بهذا التخيير للشاهد القريب، فإن حق المجنى عليه في عقاب الجاني قد يتضرر ويترعرع جراء تلك الشهادة الكاذبة التي تعمل عملها في الدعوى الجزائية.

وبالرغم من ذلك، فإن هذا الحق للمجنى عليه قد يزول بالمجمل أو يظل منقوصاً فيما لو كانت القضية ليس فيها أي دليل سوى شهادة ذلك الشخص القريب للمتهم أو الظنين، الذي يتمتع عن أداء شهادته في تلك القضية متمسكاً بحقه القانوني في ذلك، الأمر الذي يجبرنا على التمسك بالقول بضرورة عدم إبقاء ذلك التخيير على إطلاقه، وأن يتم استثناء الشاهد القريب من هذا الحق في الامتناع عن أداء الشهادة إن لم تكن في القضية أدلة إثبات أخرى.

ومما يؤيد هذا المقترح أنه عندما تكون شهادة الشاهد القريب هي البينة الوحيدة في الدعوى العامة، فإن تخييره وبالتالي إمتناعه عن الشهادة سوف يجعل البينة غير كافية، وبالتالي ستكون المحكمة مضطورة للحكم ببراءة المتهم من تلك التهمة نتيجة انفقاء أو عدم كفاية الأدلة سندًا لنص المادتين 178 و 236 الفقرة (2) من (الأصول الجزائية، 1961). وهذا الحكم سوف يحوز حية

الشيء المحكوم به ويصبح حجة أمام القضاء المدنى سندًا لنص المادة 332 من (الأصول الجزائية، 1961). وهذا بدوره سيمعن المتضرر من إقامة وإثبات دعوى التعويض عن الجريمة بوصفها فعلاً ضاراً، حتى لو قبل الشاهد أن يشهد أمام المحكمة المدنية في سياق دعوى التعويض بعد أن كان قد امتنع عن الشهادة أمام المحكمة الجزائية؛ لأن المحكمة المدنية ستكون أمام أحد خيارات: الأخذ بتلك الشهادة، أو احترام مصلحة المجتمع في استقرار الأحكام القضائية وحجية الشيء الممضى به، ولا مناص هنا من أن المحكمة ستكون مجبرة على الأخذ بحجية الحكم الجزائى، مما قد يعد حالة من حالات إنكار العدالة.

3. الحق في التعويض

من الحقوق القانونية التي أقرّها المشرع الجزائى للمجنى عليه حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى والمعنوى الذى لحق به جراء تلك الجريمة، وهو ما يُعرف بالدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصى حسب المادة 6 من (الأصول الجزائية، 1961). ومع التسليم من جهة بأن هذا الحق مقرر أيضاً لمن تضرر بالجريمة حتى وإن لم يكن هو ذاته المجنى عليه فيها بمقتضى المادة 52 من (الأصول الجزائية، 1961)، ومن جهة أخرى فإن هنالك فرقاً بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية سواء من حيث الخصوم أو من حيث موضوع الدعوى أو حتى من حيث مصدر نشوء كلٌ منها وسببه. ومع ذلك، فإنه بإمكاننا القول إن هذا الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر يرتبط بشكلٍ أساسى بمدى إثبات الجرم على المتهم أو الظنين؛ وبالتالي، فلو أن القضاء عجز في الدعوى الجزائية المنظورة لديه عن إقامة الدليل وإثبات الجرم على المتهم نتيجةً لامتناع الشاهد القريب عن أداء الشهادة ضد قريبه وفقاً للحق الذى منحه إياه المشرع، فإن هذا الحق قد يزول وينتهي هو الآخر، على اعتبار أن الادعاء بالحق الشخصى يدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجزائية ويتقوى بقوة الحكم الجزائى الصادر، سواء أُقيم الادعاء بالحق الشخصى أمام المرجع الجزائى أو أمام المحكمة المدنية حسب المادة 1/6 من (الأصول الجزائية، 1961).

وبناءً على ما سبق، فإن الامتناع عن أداء الشهادة من قبل الشاهد القريب (الأصل أو الفرع أو الزوج) سيؤثر حتماً في ذلك الحق القانوني الذي أقرّه المشرع للمجنى عليه، إن لم تكن في القضية أدلة إثبات أخرى، وكان ذلك الامتناع المشروع عن أداء الشهادة هو السبب الحقيقى في عدم إثبات التهمة وبالتالي عدم القدرة على التعويض.

الخاتمة والنتائج.

تم الحديث في هذا البحث عن الصورة التي تم فيها تنظيم مسألة الشهادة بين الأصول والفروع والأزواج في شهادتهم ضد بعضهم البعض أو ضد شريك أي منهم في ذات الاتهام وفقاً لنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، بحيث تم تناول هذا الموضوع من خلال الحديث عن مسألة التخيير في أداء الشهادة بين تلك الفئات ضد بعضهم البعض وقوفاً على أهم ما استند إليه المشرع في تبريره لذلك الأمر وانتهاءً بأهم الآثار المتترتبة على ذلك التخيير، بحيث انتهى هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

1. استند المشرع في جعل الشهادة بين الأقارب (الأصول والفروع والأزواج) ضد بعضهم البعض أو ضد شريك أي منهم في ذات الاتهام على سبيل التخيير لا الإجبار وفقاً لنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، إلى عددٍ من المبررات المتداولة والمترتبة، منها ما يتعلّق بمصلحة اجتماعية وإنسانية تتمثل في الحفاظ على العلاقات الأسرية والزوجية، وحماية الأسرار ما بين الزوجين، وكذلك توفير الحماية للشاهد ذاته من الواقع في شهادة الزور، ومنها ما هو متعلق بمصلحة قضائية تتمثل في الحفاظ على حيادية ونزاهة الشهادة بشكل عام والنأي بها عن الشكوك والشبهات.
2. اقتصر المشرع في الحق الذي منحه للشاهد القريب في الامتناع عن أداء الشهادة ضد قريبه وفقاً لنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، على فئة الأصول والفروع والأزواج فقط ولم يشمل بذلك بعض الفئات الأخرى على غرار ما قامت به بعض التشريعات الجزائية، بالرغم من وجود ذات الروابط الأسرية عند تلك الفئات وتوفّر ذات العواطف التي قد تؤثّر في الشهادة.
3. بالرغم من وجود المبررات الكافية لمنح الشاهد القريب الحق في الامتناع عن أداء الشهادة ضد قريبه المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي عند المدعي العام، إلا أن المشرع لم ينص صراحةً على إعطائه الحق في ذلك على غرار الحق المنحوه له أمام المحكمة في شهادته ضد قريبه (المتهم أو الظنيين).
4. بالرغم من قيام المشرع بالتعديل على مسألة أداء الشهادة بين الأقارب ضد بعضهم البعض وفقاً للتشريع المعمول به حالياً (موضوع الدراسة) من خلال استبدال المنع بالتخيير، إلا أنه لم يعدل على الاستثناءات الواردة بنص المادة 155 من القانون ذاته، مما يقتضي معه القول بأن تلك الاستثناءات لم تعد مناسبة، وكان هذه المادة أصبحت تزيداً تشريعياً لا داعي له ولا معنى.

5. إن حضور الشاهد لأداء الشهادة وقيامه بخلف اليمين كواجب أساسى من واجباته وإجراء من إجراءات الاستماع للشهادة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، لا يتأثر بالتخدير المقرر للشاهد القريب في شهادته ضد قريبه وفقاً لنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، وهو ذات الأمر بالنسبة لإجراء مواجهة الشهود مع بعضهم البعض أو بالمشتكى عليه.
6. إن استعمال الشاهد القريب لحقه في الامتناع عن أداء الشهادة وفقاً لأحكام المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961) في حال لم يكن في الدعوى أدلة إثبات أخرى، سيؤثر بلا شك على حق المجنى عليه في إيقاع العقوبة على المجرم وعلى حقه أيضاً في التعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، فإنه يمكن تقديم التوصيات التالية للمشرع:

1. توسيع دائرة الأقارب المعنيين بنص المادة 153 (الأصول الجزائية، 1961)، أسوة بما نصت عليه بعض التشريعات الجزائية الأخرى، بحيث يشمل التخدير كلاً من الإخوة والأخوات، والأ Cousins حتى الدرجة الثانية.
2. اعتبار أقارب المشتكى عليه في مرحلة النيابة العامة (في التحقيق الابتدائي) أو أمام المحكمة إذ ما قيدت الدعوى مباشرة أمام المحكمة أو أحيلت من المدعى العام دون إجراء تحقيق من ضمن الفئات المشتملة بالتخدير بنص المادة 153 من قانون الأصول الجزائية، وعدم اقتصر ذلك على أقارب المتهم أو الظنين فقط في مرحلة المحاكمة.
3. إلغاء نص المادة 155 من قانون الأصول الجزائية، والاستعاضة عنه بنص آخر يتحدث عن استثناءات فعليه تتوافق مع النص الحالي للمادة 153 من ذات القانون والتي تتحدث عن تخدير الشاهد وليس منعه، بحيث يضمن النص الجديد والمقترح للمادة 155 الحفاظ على التوازن ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة المرجوة من الشهادة، ويكون ذلك من خلال حظر خيار الشهادة عن الشاهد القريب ضد قريبه المشتكى عليه أو المتهم أو الظنين في حال كان هو المبلغ عن الجريمة، أو إذا كان هو الشخص الوحيد الذي لديه معلومات عنها ولم تكن في القضية أية أدلة إثبات أخرى، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت على الشاهد ذاته أو كانت من فئة الجنائية، أو إذا كان الشاهد قد تم سماع شهادته مسبقاً في ذات القضية بصورة طوعية أمام المدعى العام في مرحلة التحقيق الابتدائي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - السنة النبوية.

- مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانياً: الكتب والمؤلفات:

- الجوخدار، حسن محمد، (1992)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (ط1)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجوخدار، حسن محمد، (2011)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، (ط2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الريبيع، عماد محمد، (1999)، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سعد، رفاعي سيد، (1997)، ضمانت المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة، (ط1)، المفرق: منشورات جامعة آل البيت.
- السعد، صالح، (1999)، علم المجنى عليه: ضحايا الجريمة، (ط1)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- السعيد، كامل، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية وغيرها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سعيد، محمد محمود، (1982)، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
- الشاوي، سلطان، (1981)، أصول التحقيق الإجرامي، بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
- عبد المطلب، إيهاب، (2009)، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، (ط1)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عبد المطلب، إيهاب، (2010)، الشهادة الزور ملقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عقيده، محمد أبو العلا، (1988)، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، (ط1)، بيروت: دار الفكر العربي.

- نجم، محمد صبحي، (1999)، *الجرائم الواقعية على الأشخاص*، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نمور، محمد سعيد، (2005)، *أصول الإجراءات الجزائية - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية:

- الدستور الأردني وتعديلاته لسنة (1952) المنشور على الصفحة رقم (3) من عدد الجريدة الرسمية (1093) بتاريخ 1952/1/1952م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشور على الصفحة 2227 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 تاريخ 15/6/2006م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته، والمنشور على الصفحة رقم (311) من عدد الجريدة الرسمية (1539) بتاريخ 16/3/1961م، يشار اليه بـ (*الأصول الجزائية*).
- قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م.
- قانون البيانات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور في الصفحة (200) في عدد الجريدة الرسمية رقم (1108) بتاريخ: 1952/5/17.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته والمنشور على الصفحة رقم (347) من عدد الجريدة الرسمية (1487) بتاريخ 11/5/1960م، يشار اليه بـ (*قانون العقوبات*).
- القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة رقم (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976م، يشار اليه بـ (*القانون المدني*).

رابعاً: الأبحاث والمقالات العلمية:

- رحيم، علاء، (2011)، "حق المتهم في سلامة جسده"، مجلة جامعة ذي قار، 6(4): 1-20.

خامساً: الرسائل الجامعية:

- حشاني، رملي، (2014)، *حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضراء - بسكرة -، الجزائر.

-
- الخراشة، إحمد فالح، (2009)، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.
 - خريصات، كمال عبد الرزاق، (1995)، رضاء المجنى عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، (ط1)، عمان: دار آفاق للنشر والتوزيع.
 - محمد، عاصم، (1988)، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

سادساً: الواقع الإلكتروني:

- منشورات مركز عدالة، متوفرة على الموقع الإلكتروني www.adaleh.info
- منشورات موقع قسطاس، متوفرة على الموقع الإلكتروني www.qistas.com